

مرسوم بتحديد نظام التعويضات الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي

صيغة محينة بتاريخ 31 أكتوبر 1979

**مرسوم رقم 2.75.666 بتاريخ 11 شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص
برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.79.431 بتاريخ 14 من رمضان 1399 (8 غشت 1979)، الجريدة الرسمية عدد 3496 بتاريخ 9 ذو الحجة 1399 (31 أكتوبر 1979)، ص 2777.

**مرسوم رقم 2.75.666 بتاريخ 11 شوال 1395
(17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الخاص
برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي¹**

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 صفر 1395
(25 يراير 1975) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)
بمطابقة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

يمنح رجال التعليم الباحثون طبق الشروط الآتية تعويضا عن البحث وتعويضا عن
التسيير:

الفصل الثاني²

يحدد المبلغ السنوي للتعويض عن البحث في المقادير الآتية:

38.400 درهم فيما يخص الاساتذة؛

31.800 درهم فيما يخص الاساتذة المحاضرين؛

1 - الجريدة الرسمية عدد 3286 بتاريخ 16 شوال 1395 (22 أكتوبر 1975)، ص 2782.

2 - تم تغيير الفصل 2 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.431 بتاريخ 14 من رمضان 1399 (8 غشت 1979)،
الجريدة الرسمية عدد 3496 بتاريخ 9 ذو الحجة 1399 (31 أكتوبر 1979)، ص 2777.

18.000 درهم فيما يخص الاساتذة المساعدين؛

12.000 درهم فيما يخص المساعدين.

ويؤدى شهريا عن انتهاء الاجل.

الفصل الثالث³

يحدد المبلغ السنوى للتعويض عن التأطير في المقادير الآتية:

38.400 درهم فيما يخص الاساتذة؛

31.800 درهم فيما يخص الاساتذة المحاضرين؛

18.000 درهم فيما يخص الاساتذة المساعدين؛

12.000 درهم فيما يخص المساعدين.

ويؤدى شهريا عند انتهاء الاجل.

الفصل الرابع

يمنح التعويض عن البحث والتعويض عن التسيير لرجال التعليم الباحثين المزاولين مهامهم بصفة رئيسية في المؤسسات الجامعية المبينة في الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر بمثابة قانون. وفي حدود سبعة مناصب لاطارات التعليم العالى المدعوة لممارسة مهام ادارية أو أية مهمة أخرى في المصلحة المركزية لوزارة التعليم العالى.

ويمنح التعويضان المذكوران كذلك في حدود ثلاثة مناصب الى رجال التعليم الباحثين في المراكز الصحية الجامعية المدعويين لمزاولة مهام ادارية أو أى مهمة أخرى في المصلحة المركزية لوزارة الصحة العمومية.

ولا يمكن أن يتقاضى معهما أى تعويض آخر أو منحة أو امتياز كيفما كان نوعه باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن الصوائر والتعويضات عن الساعات الاضافية.

3- تم تغيير الفصل 2 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.79.431 السالف الذكر.

الفصل الخامس

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 يبرابر 1975.

ويلغى ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.70.251 الصادر في 13 ربيع الثاني 1380 (18 يونيو 1970) بمنح تعويض عن البحث لرجال التعليم العالي والمرسوم رقم 2.73.161 الصادر في 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) بمنح تعويض عن البحث لرجال التعليم العالي الاصيل بجامعة القرويين.

وحرر بالرباط في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي،

الامضاء: عبد اللطيف بن عبد الجليل.

وزير الشؤون الإدارية،

الأمين العام للحكومة،

الامضاء: امحمد بن يخلف.

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بن سليمان.